

وسائل الشيعة

[32] اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الاجرد. ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر (2). ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي ابن جعفر الا انه قال: شا با جلدًا وقال في آخره: من الشاب الجلد (3). (29039) 3 - وعنه عن أحمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن اعتق النسمة ؟ فقال: اعتق من اغنى نفسه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات (2) وغيرها (3) ويأتي ما يدل عليه في عتق المملوك المشترك وغيره (4). 16 - باب جواز عتق ولد الزنا وولده (29040) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن _____ (1) التهذيب 8: 230 / 833. (2) الفقيه 3: 85 / 312. (3) قرب الاسناد: 119. (3) الكافي 6: 181 / 3. (1) التهذيب 8: 218 / 779. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 1 وفي الباب 7 من ابواب الكفارات. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 13 من ابواب النفقات. (4) لعل المقصود فيما يأتي في الباب 18 من هذه الابواب، فان فيها دلالة بنحو العموم. الباب 16 فيه حديثان (1) الكافي 6: 182 / 2. (*) _____